

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ١٠٨ م٢ من أملاك الوحدة المحلية بمدينة صان الحجر الكائنة بحى الوحدة المحلية القديم بمدينة صان الحجر بمحافظة الشرقية لصالح الوحدة المحلية نفسها بالمجان لإقامة استراحة لرئيس المدينة عليها وذلك وفقاً للحدود المبينة فيما يلى :

الحد البحري : بطول ١٢ م يطل على شارع ٨ م .

الحد القبلى : بطول ١٢ م يطل على شارع ٦ م .

الحد الشرقي : بطول ٩ م جار للعمارات السكنية .

الحد الغربى : بطول ٩ م يطل على شارع ٦ م .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب